مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم 11

اتفاقية حق العمال الزراعيين
في التجمع والاتحاد

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول / أكتوبر عام 1941 ;

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحقوق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية حق التجمع ( الزراعة ) 1941،
لتصدرها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة 1

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكمل لكل من يشغلون بالزراعة نفس حقوق التجمع والاتحاد المكفولة لعمال الصناعة ، وـأن تنفي أي أحكام قانونية أخرى تقيد هذه الحقوق بالنسبة لمن يشغلون بالزراعة .

(1) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 11 أيار / مايو سنة 1943 .
المادة 2

ترسل التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 3

1 - يبدأ نفاذه هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

2 - ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

3 - ويبدأ بعد ذلك نفاذه بالنسبة لأي دولة عضو اعتباراً من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 4

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطرها بتسجيل التصديق التي تردد إليها بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 5

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة، تتعهد كل دولة عضو تصديق هذه الاتفاقية بنطبيق أحكام المادة 1 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1944، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها.
المادة 6

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية وتطبقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقاً لأحكام المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 7

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوصيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 8

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 9

النظام الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.